

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل اشراف هيئة ميناء دمياط على اعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

لواء بهري أ.ج / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

- بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

- وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

- وعلى قرار مجلس ادارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٠٦-٤/٤) بشأن تحديد الحد الأدنى لفئات التحاسب لنشاط اشراف هيئة الميناء

على عمليات الشحن والتفريغ ؛

- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الانشطة والاعمال المرتبطة

بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛

- وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-١٢/١٠) بشأن تحديد فئات مقابل اشراف هيئة ميناء دمياط على اعمال الشحن

والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-١٢/١٠) بجلسته الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧ بشأن تحديد

فئات مقابل اشراف هيئة ميناء دمياط على اعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط واعتماد السيد

الدكتور مهندس / وزير النقل بالموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط المشار إليه بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٨ ؛

تقرر

المادة الأولى :-

يتم تحصيل مقابل اشراف الهيئة على أعمال الشحن والتفريغ بميناء دمياط من غير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

والذين يطلبون العمل تحت اشراف الهيئة وذلك بالفئات التالية:

م	نوع البضاعة	الفئة جم/طن
١	الصب الجاف التنظيف	٣
٢	الصب الجاف الغير تنظيف	٤
٣	البضائع العامة	٣
٤	الصب السائل الوارد	٧ (تشمل مقابل التفريغ والتداول طبقاً للقرارات المنظمة لهما وما قد يطرأ عليها من تعديلات)
٥	الصب السائل الصادر	٤,٢٠
٦	السلاج	١٥
٧	الحاويات خارج محطة الحاويات (٢٠ قدم)	٤٠
	الحاويات خارج محطة الحاويات (٤٠ قدم)	٦٠
٨	المهينات والطرود ذات الطبيعة الخاصة	بالاتفاق مع هيئة الميناء بحد أدنى ١٥ جم/طن

(Handwritten signature and stamp)

تابع القرار رقم () لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ / / ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل اشراف هيئة ميناء دمياط على اعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

المادة الثانية :-

تُراد الفئات الواردة بالبند (١) بالنسبة للبضائع الفطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية:

م	التصنيف (THE CLASS)	النسبة
١	٧ ، ٥ ، ١	%١٠٠
٢	٢	%٧٥
٣	٩ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٣	%٥٠

المادة الثالثة :-

تُزاد سنوياً الفئات الواردة بالبند (١) بنسبة ٧٪ ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كما دعت الضرورة لذلك.

المادة الرابعة :-

تُستثنى السلع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصوامع والتخزين من المقابلات المذكورة بهاليه.

المادة الخامسة :-

تُستخدم حصيلة مقابل اشراف الهيئة على عمليات الشحن والتفريغ في تطوير وتنمية وتدعيم الميناء.

المادة السادسة :-

تفصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق لصالح هيئة ميناء دمياط تفصيص للقائمين على التحصيل والتشغيل.

المادة السابعة :-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

صدر بتاريخ ٢٠١٨/ ٢٧

رئيس مجلس الإدارة

٠١٨١٢١٧

أيمن صالح إبراهيم

لواء بحري أ.ح/

لواء بحري أ.ح/